



آلية الشكاوى (التظلمات)

وفقاً للأنظمة واللوائح المعتمدة في الجامعة فإن سياسة الشكاوى والتظلمات تتم وفقاً لما يلي:

- ١- يجوز للطالب التظلم على الدرجة النهائية للمقرر خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من اعتماد النتيجة.
- ٢- يتم تسليم التظلم لمكتب وكيل المعهد للشؤون التعليمية.
- ٣- يعرض التظلم على مجلس المعهد العالي للقضاء.
- ٤- يتخذ مجلس المعهد ما يراه حيال التظلم، وفي حال موافقة مجلس المعهد على إعادة التقييم أو التصحيح يشكل المجلس لجنة لإعادة التقييم أو التصحيح، وترفع اللجنة تقريرها إلى مجلس المعهد للبت فيه، ويعد قرار مجلس المعهد نهائياً.
- ٥- يبلغ المعهد عمادة القبول والتسجيل بنتيجة التعديل خلال مدة أقصاها نهاية الأسبوع الرابع من بداية الفصل الدراسي التالي.

استناداً على الفقرة (١) من المادة (الرابعة والثلاثون) من اللائحة المنظمة للدراسات العليا في الجامعات الصادرة بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (١٤٤٤/٩/٢)، والمادة (السادسة والثلاثون) وقواعدها التنفيذية من لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية الصادرة بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (١٤٤٤/٩/١).

وكالة المعهد العالي للقضاء للشؤون التعليمية

